هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٩، *رحمتوف ضد طاجيكستان*
البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣١، *سفروف ضد طاجيكستان*
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٤١، *محمدييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدمة من:	السيدة بحرينيسو شريفوفا (٢٠٠٣/١٢٠٩)، والسيد صيدلي سفروف (٢٠٠٣/١٢٣١)، والسيد خولمورود بُرهانوف (٢٠٠٤/١٢٤١) (لا يمثِّلهم محام)
الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا:	السادة يعقوبجون رحمتوف (ابن بحرينيسو شريفوفا)، وأليشير سفروف، وبوبونياز سفروف، وفرهود سليموف (ابنا صيدلي سفروف وابن أخته على التوالي)، وشهاب الدين محمدييف (ابن خولمورود بُرهانوف)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ البلاغات:	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسائل الأولى)
الموضوع:	احتجازٌ تعسفي أعقبته محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات بأدلة، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ الحق في معاملة إنسانية وفي احترام الكرامة؛ المحاكمة العادلة؛ حياد المحكمة؛ الحق في الحصول على ما يكفي من وقتٍ وتسهيلات لإعداد الدفاع؛ الحق في استجواب الشهود؛ فصل المتهمين الأحداث عن البالغين
مواد العهد:	المادة ٧؛ الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩؛ المادة ١٠؛ الفقرات ١ و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) و٣(ز) من المادة ١٤
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إيوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

وقد فرغت من النظر في البلاغات رقم ٢٠٠٣/١٢٠٩ و٢٠٠٣/١٢٣١ و٢٠٠٤/١٢٤١ المقدمة إليها باسم السادة يعقوبجون رحمتوف، و أليشير سفروف، وبوبونياز سفروف، وفرهود سليموف، وشهاب الدين محمدييف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغات، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ الأولى هي السيدة بحرينيسو شريفوفا، مواطنة طاجيكية وُلدت في عام ١٩٥٦، وتُقدِّم البلاغ باسم ابنها السيد يعقوبجون رحمتوف، وهو أيضاً مواطنٌ طاجيكي وُلد في عام ١٩٨٥. وصاحب البلاغ الثاني هو السيد صيدلي سفروف، وهو مواطن طاجيكي وُلد في عام ١٩٤٦، ويقدِّم البلاغ باسم ابنيه السيد أليشير سفروف والسيد بوبونياز سفروف، وكلاهما مواطنان طاجيكيان وُلدا في عامي ١٩٧٨ و١٩٧٣، على التوالي، كما يقدمه باسم ابن أخته السيد فرهود سليموف، وهو مواطنٌ طاجيكي وُلد في عام ١٩٨٢. أما صاحب البلاغ الثالث، فهو السيد خولمورود بُرهانوف، مواطنٌ طاجيكي وُلد في عام ١٩٤٢، ويقدِّم البلاغ باسم ابنه السيد شهاب الدين محمدييف، وهو أيضاً مواطنٌ طاجيكي وُلد في عام ١٩٨٤. وكان الضحايا الخمس وقت تقديم البلاغات يقضون عقوباتهم في مركز الاحتجاز رقم ٧ في دوشنبه بطاجيكستان. ويدعي أصحاب البلاغات انتهاك طاجيكستان حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب المادة ٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغين المقدمين من صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثالث، فيما يتعلق بالسيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف، يُثيران مسائل تندرج في إطار أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد، وإن كان صاحبا هذين البلاغين لا يحتجَّان بها على وجه التحديد. وأصحاب البلاغات لا يمثلهم محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

٢-١ في ليلة الخامس إلى السادس من آب/أغسطس ٢٠٠١، تعرَّض منزل المدعو السيد إسويف، للسطو في مورتيبا، في منطقة غيسار بطاجيكستان. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١ وحزيران/يونيه ٢٠٠٢ أُلقي القبض على ستة أفراد يُشتبه في ارتكابهم جريمة السطو، من بينهم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا عليهم بمدد سجنٍ مختلفة بوصفهم متهمين شركاء في ارتكاب الجريمة.

حالة السيد يعقوبجون رحمتوف

٢-٢ ألقى أفراد من الميليشيا القبض على السيد رحمتوف في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. ولم يُحرَّر محضر إلقاء القبض عليه إلا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وفي تاريخٍ غير محدَّد، اتُّهم السيد رحمتوف، بموجب الفقرة ٤(ج)

من المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي، بالسطو باستخدام أسلحةٍ أو ذخائر أو متفجرات. ويُدَّعى أنه قد تعرض للتعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة بغرض انتزاع اعترافٍ منه. إذ تدعي صاحبة البلاغ الأولى أن ابنها قد رُكِل وضُرب بالهراوى، كما غُلَّت يداه وعُلِّق من السقف وضُرب على كليتيه وعُذِّب بالصعق الكهربائي. كذلك تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها قد حُرم من الطعام لمدة ثلاثة أيام، ولم يُسلَّم ما كانت ترسله إليه أسرته من طرود، وأن أقرباءه قد مُنعوا من زيارته. وكان الأفراد الذين عذَّبوه مؤلفين من أفرادٍ من ميليشيا منطقة غيسار وأفراد من إدارة البحث الجنائي ومحقِّق تابع لإدارة الشؤون الداخلية، في منطقة غيسار. وأسماء الأفراد الثمانية المتورطين في تعذيبه مقيَّدة في ملف البلاغ. وهُدِّد السيد رحمتوف بأن والديه سيواجهان "مشاكل خطيرة" إن لم يعترف. وبعدها، وفي تاريخٍ غير محدَّد، اتُّهم والده "بالتخريب" وحُكم عليه. وتذكر صاحبة البلاغ الأولى أن ما تعرَّض له ابنها من ضربٍ وضغطٍ نفسي فاق قدرته على الاحتمال فاعترف بصحة الاتهامات الموجَّهة إليه. وفي تاريخٍ غير محدَّد، أَوسَع السيد إسويف ابنها ضرباً في حضور المحقِّق، وخَدش وجهه أحدُ أفراد ميليشيا المنطقة. إلا أن المحققين ادَّعوْا في وقتٍ لاحق أن زوجة السيد إسويف هي من خدشت وجهه دفاعاً عن نفسها خلال عملية السطو. وقد استخدم الادعاء هذه الحجة لاحقاً كدليلٍ على تعرُّف زوجة السيد إسويف فعلاً على السيد رحمتوف بوصفه أحد المشاركين في عملية السطو أثناء عرض المشتبه بهم للتعرف على مرتكب الجريمة.

٢-٣ ووفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ الأولى، كان المحقِّقون قد خطَّطوا سلفاً لمطابقة اعتراف ابنها على مسرح الجريمة. وقبل تنفيذ إجراء المطابقة الفعلية بأيامٍ قليلة، اصطُحب ابنها إلى مسرح الجريمة، حيث حُدِّد له المكان الذي ينبغي أن يقف فيه ولُقِّن ما ينبغي أن يقوله. وعُرِض أيضاً على أفرادٍ تعرَّفوا عليه لاحقاً أثناء عرض المشتبه بهم للتعرف على مرتكب الجريمة.

٢-٤ وتذكر صاحبة البلاغ الأولى أن ابنها كان قاصراً عندما أُلقي القبض عليه وأنه، وفقاً للمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، كان لزاماً على السلطات أن توفِّر محامياً لابنها منذ لحظة إلقاء القبض عليه، إذ لم يُعيَّن له محامٍ في الواقع إلا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. علاوةً على ذلك، تدفع صاحبة البلاغ الأولى بأن المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه إذا ما وُجِّهت اتهامات إلى قاصرين وبالغين في آن، فإنه يجب فصل التحقيق الجنائي في أنشطة القاصرين، في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، عن التحقيق في أنشطة البالغين، كلما أمكن ذلك. ولم تُطبَّق أحكام هذه المادة في قضية السيد رحمتوف. واستُجوب السيد رحمتوف ونفِّذت إجراءات أخرى خاصة بالتحقيق معه دون حضور محامٍ، وهو ما يُخالف أحكام المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٥ وأجرت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا المحاكمة الأولى للسيد رحمتوف في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ الأولى أن محاكمة ابنها لم تكن عادلة وأن المحكمة كانت متحيِّزة. وقد بدا ذلك فيما يلي:

(أ) سحَب ابن صاحبة البلاغ الأولى أمام المحكمة اعترافاته التي انتُزعت منه تحت وطأة التعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة، وادعى براءته من التهمة الموجَّهة إليه. كما أكَّد أنه لم يكن موجوداً وقت ارتكاب الجريمة وأن شهوداً عديدين يمكنهم تأكيد ذلك. إلا أن الدائرة القضائية قد تجاهلت الشهادات التي أدلى بها كلٌّ من السيد رحمتوف وشهود النفي.

(ب) أدلى عدة شهود إثبات بأقوالٍ متناقضة.

(ج) مارس الادعاء ضغوطاً على الشهود وقيَّد القاضي الذي ترأَّس الجلسة إمكانية طرح المحامين أسئلة.

(د) لم تدرس المحكمة ملابسات الجريمة دراسةً موضوعية، ويدخل في ذلك مثلاً طبيعة الجريمة المرتكَبة أو ما إذا كانت ثمة علاقة سببية بين الأفعال الجنائية المرتكَبة وعواقبها.

(هـ) ادُّعي عدم تمكّن أي من الشهود من التعرُّف على المتهمين في قاعة المحكمة بوصفهم شركاء في الجريمة.

٢-٦ وفي غضون المحاكمة الأولى في قضية السطو على مترل السيد إسويف، استُجوِب أمام المحكمة مدَّعى عليه آخر متَّهم بتهمةٍ أخرى هو السيد رسولوف. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ردَّ القاضي قضية السيد إسويف إلى مكتب المدعي العام لإجراء مزيدٍ من التحقيقات فيها وإزالة ما يعتريها من أوجه تضارب. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه السيد رسولوف رسالةً إلى رئيس المحكمة العليا اعترف فيها بارتكابه جريمة السطو على مترل السيد إسويف، وأبدى استعداده للتعرُّف على الأغراض المسروقة من السيد إسويف وعلى أفراد أسرته، وطلب إلى رئيس المحكمة أخذ هذه المعلومات في الاعتبار في قضية الأفراد الآخرين الذين اتُّهموا خطأً بارتكاب هذه الجريمة. ورغم ذلك، تجاهلت المحكمة شهادة السيد رسولوف أثناء المحاكمة الثانية التي أُجريت في الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بوصفها شهادةً لا يُعوَّل عليها.

٢-٧ ويتَّضح من الحكم الصادر عن الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن الدائرة القضائية قد فحصت أقوال الضحايا، ومؤداها أن اعترافاتهم قد انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة وانتهت إلى أنها غير موثوقة. فقد اعتبرت المحكمة أن أقوالهم تشكِّل محاولة للتنصُّل من مسؤولية ارتكاب الجريمة والإفلات من العقاب. ويذكر القاضي أن المحكمة قد فحصت الشهادات التي أدلى بها عددٌ من أفراد ميليشيا منطقة غيسار وأفراد تابعون لإدارة البحث الجنائي ومحقِّق من إدارة الشؤون الداخلية، في منطقة غيسار. وعلى وجه التحديد، أدلى كلٌّ من المدعي العام لمنطقة غيسار ووكيله بشهادةٍ مفادها أن والديّ كلٍّ من السادة رحمتوف وأليشير سفروف وسليموف قد قدَّما شكوى إلى مكتب المدعي العام يدَّعيان فيها أن ابنهما قد أُكرِه على الاعتراف بارتكاب جريمة السطو على مترل السيد إسويف تحت وطأة التعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة. وأفاد النائب العام ووكيله بأن خبيراً مستقلاً من دوشنبه قد حقَّق في هذه الادعاءات واستجوب الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا وأمر بإخضاعهم لفحصٍ طبي. وقد كشف الفحص عن إصابة أليشير سفروف بكدماتٍ في كتفه الأيسر، أُفيد بأنها سابقة لإلقاء القبض عليه، ولم يُعثر على أي إصاباتٍ أخرى يعاني منها أيٌّ من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا. وبما أن الضحايا جميعهم قد اعترفوا بالجُرم طوْعاً، فقد أُنهي التحقيق في الشكوى المقدمة من والديهم ووُجِّه إليهم ردٌّ رسمي على الموضوع.

٢-٨ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا على السيد رحمتوف بالسجن لمدة سبع سنوات. وأُقيمت لدى هذه الدائرة القضائية دعوى لنقض الحكم قوبلت بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-٩ وتذكر صاحبة البلاغ الأولى أن المحقِّق التابع لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة غيسار المتورِّط في تعذيب ابنها قد اتُّهم لاحقاً بالارتشاء في سياق القضية نفسها. بيد أن التُهم الجنائية ضده قد أُسقطت بعد ذلك ونُقل المحقِّق إلى منطقةٍ أخرى.

حالة السيد أليشير سفروف والسيد بوبونياز سفروف

٢-١٠ في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألقى أفراد من الميليشيا القبض على السيد أليشير سفروف في بيت أسرته وأُحضر إلى إدارة الشؤون الداخلية (في منطقة غيسار). ولم يُحرَّر محضر إلقاء القبض عليه إلا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد تعرض السيد سفروف للتعذيب الجسدي على النحو المبين في الفقرة ٢-٢ أعلاه، كما هُدِّد بالتسبُّب في "مشاكل خطيرة" لوالديه إن لم يعترف بصحة الادعاءات المقدَّمة ضده، غير أن هذه التهديدات لم تُنفَّذ. علاوةً على ذلك، كان الأفراد التابعون لإدارة الشؤون الداخلية في منطقة غيسار على علمٍ بأن السيد أليشير سفروف يعاني من العشى الليلي منذ طفولته، وكانوا يستجوبونه ليلاً عن عمد. ونظراً إلى أن ما تعرَّض له من ضربٍ وضغطٍ نفسي قد فاق قدرته على التحمُّل، فقد اعترف بصحة الاتهامات الموجَّهة إليه.

٢-١١ وعندما رُدَّت القضية إلى مكتب المدعي العام لإجراء مزيدٍ من التحقيقات (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه)، أُلقي القبض على الابن الأكبر لصاحب البلاغ الثاني، السيد بوبونياز سفروف، في ليلة الخامس إلى السادس من آب/أغسطس ٢٠٠١. ويدَّعي صاحب البلاغ الثاني أنه قد أُلقي القبض على ابنه دون صدور أمر بإلقاء القبض عليه من مكتب المدعي العام، وأنه احتُجِز في إدارة الشؤون الداخلية لمدة ١٥ يوماً وعُذِّب بغية انتزاع اعترافٍ منه، قبل إحالته إلى 'مركز الاحتجاز لغرض التحقيق'.

٢-١٢ وتتطابق سائر الوقائع المتعلقة بحالة كلٍّ من السيد أليشير سفروف والسيد بوبونياز سفروف تماماً مع تلك المبيَّنة في الفقرات ٢-٣، ومن ٢-٥ إلى ٢-٧، و٢-١٤. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا عليهما بالسجن لمدة عشر سنوات ومصادرة أملاكهما. وقد أُقيمت لدى هذه الدائرة القضائية دعوى لنقض الحكم قوبلت بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

حالة السيد فرهود سليموف

٢-١٣ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألقى أفراد من الميليشيا القبض على السيد سليموف في بيت أسرته وأُحضر إلى إدارة الشؤون الداخلية في منطقة غيسار. ولم يُحرَّر محضر إلقاء القبض عليه إلا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد أُخضع السيد سليموف للتعذيب الجسدي على النحو المبيَّن في الفقرة ٢-٢ أعلاه، كما هُدِّد بالتسبُّب في "مشاكل خطيرة" لوالديه إن لم يعترف بصحة الادعاءات المقدَّمة ضده، بيْد أن هذه التهديدات لم تُنفَّذ. ونظراً إلى أن ما تعرض له من ضرب وضغط نفس قد فاق قدرته على التحمل، فقد اعترف السيد سليموف بصحة الاتهامات الموجَّهة إليه. وتتطابق سائر وقائع الحالة المقدمة من صاحب البلاغ الثاني تماماً مع تلك المبيَّنة في الفقرات ٢-٣، ومن ٢-٥ إلى ٢-٧، و٢-١٤. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا على السيد سليموف بالسجن لمدة عشر سنوات ومصادرة أملاكه. وقد أُقيمت لدى هذه الدائرة القضائية دعوى لنقض الحكم قوبلت بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

حالة السيد شهاب الدين محمدييف

٢-١٤ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألقى ضابط ميليشيا المنطقة يصحبه السيد إسويف، القبض على السيد محمدييف، أحد أقرباء السيد إسويف، في منزل جده، وكان قاصراً آنذاك، ولم يُحرَّر محضر إلقاء القبض عليه إلا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد أُخضع السيد محمدييف للتعذيب على النحو المبيَّن في الفقرة ٢-٢ أعلاه، ونظراً إلى أن ما تعرَّض له من ضرب وضغطٍ نفسي قد فاق قدرته على التحمل، فقد اعترف بصحة الاتهامات الموجَّهة إليه. وتولى أفراد الميليشيا والمحقِّق التابع لإدارة الشؤون الداخلية في منطقة غيسار صياغة اعتراف السيد محمدييف وشهادته، ولم تُعرض عليه إلا للتوقيع عليها. وفي بضع مرات، أُجبر السيد محمدييف على التوقيع على صفحاتٍ بيضاء ملأها المحقَّق بعد ذلك. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، صرَّح السيد محمدييف، بينما كان المدعي العام لمنطقة غيسار ووكيله يستجوبانه في التحقيق السابق للمحاكمة، بأنه لم يرتكب الجريمة المعنية وأن اعترافه قد انتُزع منه كرهاً. وقد تجاهل المدعي العام ووكيله هذه الشهادة، ولم يخضع السيد محمدييف لأي فحص طبي شرعي. فضلاً عن ذلك، يُدَّعى أن المحقِّق قد مارس ضغطاً على السيد محمدييف في نفس اليوم ليحمله على سحب ما أدلى به من أقوال للمدعي العام. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، سحب السيد محمدييف تصريحه لأنه لم يتحمل الضغط الذي مورس عليه. وتتطابق سائر وقائع الحالة المقدمة من صاحب البلاغ الثالث تماماً مع تلك المبيَّنة في الفقرات من ٢-٣ إلى ٢-٧ أعلاه. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا على السيد محمدييف بالسجن لمدة سبع سنوات. وقد أُقيمت لدى الدائرة القضائية دعوى لنقض الحكم قوبلت بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغات كلهم أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد تعرَّضوا للضرب والتعذيب ولضغوطٍ نفسية، ومن ثمَّ فقد أُكرهوا على الاعتراف بالجرم، انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وأُفيد في الشكوى المقدمة أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ قد انتُهكت بالنظر إلى أنه قد أُلقي القبض عليهم على نحوٍ غير مشروع ولم توجَّه إليهم اتهامات إلا بعد إلقاء القبض عليهم بفترات زمنية طويلة.

٣-٣ كما يدعي أصحاب البلاغات أن ظروف الاحتجاز التي خضع لها الأشخاص المدعى أنهم ضحايا خلال المراحل المبكرة من حبسهم كانت غير ملائمة، انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد. ورغبةً في ممارسة ضغوطٍ نفسية على الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، فقد هُدِّدوا بإخضاع والدي كلٍّ منهم للتعذيب. كذلك، فقد حُرموا من الطعام لمدة ثلاثة أيام، ولم يُسلَّموا ما كانت ترسله إليهم أسرهم من طرود، ومُنع أقرباؤهم من زيارتهم. وكانت الوجبات المقدَّمة إليهم خلال مراحل الاحتجاز اللاحقة تقتصر على طعام لا يتغير وغير كافية.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغات أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتُهكت لأن المحكمة الابتدائية كانت متحيِّزة. كذلك، انتُهكت حقوقهم بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ نظراً إلى أن المحكمة قد رفضت ما أدلى به شهود النفي من شهادات متذرِّعةً بأنها شهادات زور.

٣-٥ ويدعي أصحاب البلاغات أيضاً أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت، بيْد أنهم لم يحدِّدوا ماهية ما باشرته سلطات الدولة الطرف أو امتنعت عنه من أفعال اعتبروها مخالفة لهذين الحكمين من أحكام العهد.

٣-٦ ويبدو أن البلاغين المقدمين من صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثالث يُثيران مسائل تندرج في إطار أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالسيدين يعقوبجون رحمتوف وشهاب الدين محمدييف، بالرغم من أنهما لا يحتجَّان بهذه الفقرة تحديداً.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- وُجِّهت إلى الدولة الطرف مذكرات شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (حالة رحمتوف)، و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (حالتا ابني سفروف وسليموف)، و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (حالة محمدييف)، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (حالة رحمتوف)، و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (حالات كل من ابني سفروف وسليموف ومحمدييف)، و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (حالات كل من رحمتوف وابني سفروف وسليموف ومحمدييف)، طُلب إليها فيها أن تقدم إلى اللجنة معلوماتٍ عن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلقَّ هذه المعلومات. وتُعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات أو الأسس الموضوعية التي استندوا إليها. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف مُطالبة، بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تقدِّم إلى اللجنة تفسيراتٍ أو بياناتٍ خطية توضِّح فيها موضوع البلاغات وسُبل الانتصاف التي وفَّرتها للضحايا، إن وُجدت. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب عندئذٍ أن تُقدَّر ادعاءات أصحاب البلاغات حقَّ قدرها، في حدود ما قد دُعِّمت به من أدلةٍ مناسبة[1].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراءٍ دوليٍّ آخر، تماشياً مع مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ الثاني أن ابنه الأكبر، السيد بوبونياز سفروف، قد ضُرب وعذِّب وأُخضع لضغطٍ نفسي بغرض انتزاع اعترافٍ منه، كما أنه احتُجز في ظروف غير مناسبة، انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ وللفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. بيْد أن صاحب البلاغ الثاني لم يقدِّم أي تفاصيل أو وثائق داعمة تستند إليها هذه الادعاءات. وليس واضحاً بعد ما إذا كانت هذه الادعاءات المتعلقة بهذه الضحية تحديداً قد عُرضت على المحكمة من قَبل أم لا. وفي ضوء هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة للبت في مقبوليته، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ ويدعي أصحاب البلاغات أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ قد انتُهكت بالنظر إلى أنه قد أُلقي القبض عليهم على نحوٍ غير مشروع واحتُجزوا لفتراتٍ زمنية طويلة دون أن توجَّه إليهم اتهامات. غير أن اللجنة تشير إلى أن المادة المعروضة عليها لا تسمح لها بالتثبُّت على وجه التحديد من ظروف إلقاء القبض عليهم أو تواريخ توجيه التهم إليهم. كذلك، فما زال غير واضحٍ للجنة ما إذا كانت هذه الادعاءات قد قُدِّمت من قَبل إلى المحاكم الداخلية أم لا. وفي ضوء هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغات لا يستند إلى أدلة للبت في مقبوليته، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ كذلك، يدعي أصحاب البلاغات أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت، ولم تعلِّق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. بيْد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ الثاني لم يقدم أي معلومات مفصلة أو وثائق تدعم ادعاءه المتعلق بالسادة أليشير سفروف وبوبونياز سفروف وسليموف، وأنه ما زال غير واضحٍ ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بكلٍّ من السيد رحمتوف والسيد محمدييف قد عُرضت من قَبْل على محاكم الدولة الطرف. وفي ضوء هذه الظروف تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة للبت في مقبوليته، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ ويدعي أصحاب البلاغات أيضاً أن المحكمة قد استمعت إلى الشهادات التي أدلى بها شهود النفي وتجاهلتها ببساطة، انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤. ولم تعلِّق الدولة الطرف على هذا الادعاء. غير أن اللجنة تلاحظ أن المادة المتاحة لها لا تسمح لها بالخلوص إلى أن المحكمة لم تقيِّم بالفعل الشهادات المعنية أو توازنها. وفي ضوء هذه الظروف، ونظراً إلى عدم توفر أي معلومات في هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى أدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات التالية قد استندت إلى ما يكفي من أدلة للبت في مقبوليتها، وتعلن أنها مقبولة: الجزء المتبقي من ادعاءات أصحاب البلاغات الذي يُثير مسائل تندرج في إطار أحكام المادة ٧؛ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤، فيما يتعلق بحالات السادة يعقوبجون رحمتوف، وأليشير سفروف، وفرهود سليموف، وشهاب الدين محمدييف، وادعاءات صاحب البلاغ الثاني التي تثير مسائل تندرج في إطار أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، فيما يتعلق بحالة السيد بوبونياز سفروف، وكذا ادعاءات كلٍّ من صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثالث التي تثير مسائل تندرج في إطار أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ (فيما يتعلق بحالتي السيد يعقوبجون رحمتوف وشهاب الدين محمدييف).

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات في ضوء جميع ما أتاحته لها الأطراف المعنية من معلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ويدعي أصحاب البلاغات أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد ضُربوا وعُذِّبوا من جانب أفراد ميليشيا منطقة غيسار وأفراد من إدارة البحث الجنائي ومُحقِّق من إدارة الشؤون الداخلية، في منطقة غيسار، لحملهم على الاعتراف بالجرم بما يخالف أحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة

الطرف أي توضيحٍ من جانبها، فيجب أن تُقدَّر ادعاءات أصحاب البلاغات حقَّ قدرها. وتشير اللجنة إلى أنه يتعيَّن على الدول الأطراف، ما أن تُقدَّم شكوى تتعلق بإساءة المعاملة بما يخالف أحكام المادة ٧، أن تحقِّق فيها تحقيقاً فورياً وحيادياً[٢]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الوصف المفصَّل الذي قدَّمه أصحاب البلاغات فيما يتعلق بالمعاملة التي تلقَّاها أقرباؤهم (الفقرات ٢-٢، و٢-٨، و٢-١٢ أعلاه)، باستثناء شخص واحد مدَّعى أنه ضحية هو السيد بوبونياز سفروف (الفقرتان ٢-١١، و٥-٣ أعلاه). كما تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد تعرَّفوا على مرتكبي هذه الأفعال. وتكشف المادة المعروضة على اللجنة عن أن مكتب المدعي العام لمنطقة غيسار قد أُبلغ بادعاءات التعذيب وأنها قد عُرضت على المحكمة. وفي ضوء هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تُبرهن على أن سلطاتها قد عالجت على النحو الكافي ادعاءات التعذيب المقدمة من أصحاب البلاغات.

٦-٣ علاوةً على ذلك، فيما يتعلق بادعاء انتهاك حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والذي تمثَّل في إكراههم على التوقيع على اعتراف، يتعين على اللجنة أن تنظر في المبادئ التي ترتكز عليها كفالة تلك الحقوق. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي جاء فيها أن صيغة الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، وتنص على "ألا يُكره [أي شخص] على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، يجب أن تُفهم بمعنى عدم ممارسة سلطات التحقيق أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر ضد المتهم بغية انتزاع اعترافٍ منه بجرمٍ معين[٣]. وتشير اللجنة إلى أنه في حالة انتزاع اعتراف بالإكراه، يقع عبء إثبات ما إذا كان المتهم قد أدلى بأقواله بمحض إرادته أم لا على الدولة الطرف[٤]. وفي ضوء هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ للمادة ٧، مقترنةً بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد (باستثناء حالة السيد بوبونياز سفروف).

٦-٤ ويدعي أصحاب البلاغات أن ظروف الاحتجاز في المراحل المبكرة من حبس الأشخاص المدعى أنهم ضحايا كانت غير مناسبة. ويشيرون إلى أن الضحايا قد هُدِّدوا بإيذاء والديهم إن لم يعترفوا بالجرم سعياً إلى ممارسة ضغوطٍ نفسية عليهم. إضافةً إلى ذلك، فقد حُرموا من الطعام لمدة ثلاثة أيام، ولم يُسلَّموا ما كانت ترسله إليهم أسرهم من طرود، ومُنع أقرباؤهم من زيارتهم. وأخيراً، كانت الوجبات المقدَّمة إليهم خلال مراحل الاحتجاز اللاحقة تقتصر على طعام لا يتغير وغير كافية. ولم تعلِّق الدولة الطرف على هذه الادعاءات، وفي هذه الظروف يجب أن تقدَّر ادعاءات أصحاب البلاغات حق قدرها. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبلغ حدَّ انتهاك الدولة الطرف حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب المادة ١٠ من العهد (باستثناء حالة السيد بوبونياز سفروف).

٦-٥ كذلك، يدعي أصحاب البلاغات وقوع انتهاكٍ للفقرة ١ من المادة ١٤، نظراً إلى أن المحاكمة لم تستوفِ شرط العدالة وأن المحكمة كانت متحيِّزة (انظر الفقرات من ٢-٥ إلى ٢-٧، ومن ٢-١٢ إلى ٢-١٤ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بصفةٍ رئيسية بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتشير إلى أن محاكم البلدان الأطراف هي الجهات المعنية بوجهٍ عام بتقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضيةٍ محددة، ما لم يثبت يقيناً أن التقييم كان بائن التعسف أو شكل إنكاراً للعدالة[٥]. علاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ذلك، لم تقدم الدولة الطرف في هذه الحالة أي معلوماتٍ تفنِّد ادعاءات أصحاب البلاغات وتُبرهن على أن محاكمة الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا لم تعترها بالفعل أي أوجه خلل. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه في ضوء ظروف هذه القضية،

فإن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ أيضاً، ادعى كلٌّ من صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثالث، فيما يتعلق بالسيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف، أن كليهما كان قاصراً حينما أُلقي القبض عليه، ولكنهما لم يُفيدا من الضمانات الخاصة المحددة بغرض التحقيق الجنائي مع الأحداث. ولم تعلِّق الدولة الطرف على هذه الادعاءات التي تثير مسائل تندرج في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة[٦] إلى أنه يحق للأحداث التمتع بالضمانات والحماية ذاتها على الأقل الممنوحة للبالغين بموجب المادة ١٤ من العهد. إضافةً إلى ذلك، يحتاج الأحداث إلى حمايةٍ خاصة في سياق الإجراءات الجنائية. وينبغي، على وجه الخصوص، أن يبلغوا مباشرة بالاتهامات الموجَّهة إليهم، وأن تُقدَّم إليهم، عند الاقتضاء، عن طريق والديهم أو أوصيائهم القانونيين، المساعدة الملائمة في إعداد وعرض دفاعهم. وفي هذه القضية، أُلقي القبض على السيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف دون أن يُعيَّن لهما محامي دفاع. وفي ضوء هذه الظروف، ونظراً إلى عدم توفُّر أي معلوماتٍ في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن حقوق كلٍّ من السيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف المكفولة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكاتٍ لحقوق السادة يعقوبجون رحمتوف، وأليشير سفروف، وفرهود سليموف، وشهاب الدين محمدييف المكفولة بموجب المادة ٧، مقترنةً بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ وحقوق السيد بوبونياز سفروف المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فقط؛ وحقوق كلٍّ من السيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف المكفولة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصافٍ فعال للسادة يعقوبجون رحمتوف، وأليشير سفروف، وبوبونياز سفروف، وفرهود سليموف، وشهاب الدين محمدييف، يشمل أشكالاً من الجبر مثل الإفراج المبكر والتعويض. والدولة الطرف ملزمة كذلك بمنع وقوع انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرَّت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد أُنتهِك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهَّدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيلَ انتصاف فعالاً يمكن إنفاذه في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلوماتٍ عما سيكون قد اتُّخذ من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، قضية *كوربونوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤.

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٧٨١/١٩٩٧، قضية *عليف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٣٣٠/١٩٨٨، قضية *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧، والبلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، قضية *سينغاراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، قضية *ديولال ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرة ٤٩.

(٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧).